

آليات تدخل وكالة "ألنفط" للوقاية من الفساد في عقود المحروقات: دراسة على ضوء قانون المحروقات رقم 19-13

Mechanisms of intervention by ALNAFT to prevent corruption in hydrocarbon contracts: A study in the light of the Hydrocarbons Law No. 19-13.

* (1) د. بوالخضرة نورة

(1) جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، boulkhodranora@univ-jijel.dz، الجزائر

تاريخ النشر: 2025/12/01

تاريخ القبول: 2025/04/14

تاريخ الإرسال: 2024/ 11/06

ملخص:

تسعى معظم دول العالم في إطار استراتيجية واضحة لمكافحة الفساد والوقاية منه، من أجل ضمان إطار معيشي للفرد والمجتمع يحترم متطلبات التنمية المستدامة، وذلك من خلال تكريس آليات قانونية ومؤسسية تعمل على تحقيق ذلك في مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة الاستراتيجية منها، كما هو الحال في قطاع المحروقات الجزائري، إذ إستحدث المشرع وكالة "ألنفط" كسلطة ضبط إقتصادي تعمل على ضبط قطاع المحروقات بما يضمن تحقيق مبادئ المنافسة والشفافية والنزاهة في إبرام عقود المحروقات.

الكلمات المفتاحية: وكالة ألنفط، عقود المحروقات، تقديم العروض، مناقصة للمنافسة، محاربة الفساد،

Abstract:

Most countries of the world seek, within the framework of a clear strategy to combat and prevent corruption, to ensure a living framework for the individual and society that respects the requirements of sustainable development, by establishing legal and institutional mechanisms that work to achieve this in various economic sectors, especially the strategic ones, as is the case in the Algerian hydrocarbon sector, as the legislator created the "Alnfat" agency as an economic control authority that works to control the hydrocarbon sector to ensure the principles of competition, transparency and integrity in the conclusion of hydrocarbon contracts.

Keywords: ALNAFT Agency, Hydrocarbons Contracts, Tender for Competition, Anti-Corruption,

* المؤلف المرسل : د. بوالخضرة نورة.

إن إعادة تعديل دور الدولة وتقويم مكانة الإدارة في الحياة الاقتصادية، وفق تصور وأسلوب الدولة الضابطة، أدى إلى حتمية تغيير أسلوب التدخل العمومي الذي يتضمن الإشراف على القطاعات الاقتصادية من خلال استحداث تقنيات وآليات تتميز بالمرونة والسرعة والفعالية ألا وهي سلطات الضبط الإقتصادي التي جسدت تعويض الدولة في أداء مهمة ضبط القطاعات المفتوحة على المنافسة كما هو الحال بالنسبة لقطاع المحروقات¹، وهو ما عبر عنه صدور قانون رقم 05-07² الذي ركز على عصرنه النظام الجبائي لنشاطات المحروقات وجذب المستثمرين الأجانب، في إطار مواصلة الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة أساسا بالانفتاح على المنافسة ووضع حدّ للاحتكار الذي تمارسه الدولة من خلال مؤسستها "سوناطراك"، بل والأكثر من ذلك تجريد هذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة ومن صفة المتعامل الاقتصادي الوحيد³.

كما تمّ الفصل - من الناحية المؤسسية - بين "الدولة المسيّرة" و"الدولة المالكة"، باستحداث وكاليتين وطنيتين على مستوى قطاع المحروقات وهما "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) و"الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات" (سلطة ضبط المحروقات) بموجب نص المادة 12 من قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، إلا أن الملفت للانتباه هو تميّز هاتين الوكالتين مقارنة بسلطات الضبط الاقتصادي⁴ المعروفة في النظام المؤسسي الجزائري والتي تمّ استعارتها خصوصا من النموذج الفرنسي، إذ تمّ استبعادهما من نطاق القانون الإداري وإخضاعهما بدلا من ذلك للقانون التجاري واعتبارهما تاجرتين في علاقاتهما مع الغير.

إن أهمية موضوع "آليات تدخل وكالة النفط للوقاية من الفساد في عقود المحروقات" ترتبط بأهمية قطاع المحروقات في حدّ ذاته، والانتكاسات والتجاوزات المتكررة على مستواه، إذ ينبغي أن تترجم هذه الأهمية بالمزيد من الدراسة والبحث لتوفير الرؤية الصحيحة لهذا القطاع وإبراز مدى التحديات الصعبة التي تواجه ضبطه وتأثيره، ومن ثمة محاربة الفساد والوقاية منه مما يعزّز ثقة المستثمر الأجنبي والوطني على السواء، وعليه فإن الغرض من تقديم هذه الورقة البحثية هو عرض الدور الذي تقوم به وكالة "النفط" كسلطة ضبط إقتصادي في الوقاية من الفساد على مستوى قطاع بحجم قطاع المحروقات في الجزائر.

من هنا يمكن إثارة الإشكالية التالية حول دور وكالة "النفط" في ضبط قطاع المحروقات ومدى ملاءمته لمبادئ وقواعد الضبط الاقتصادي والمنافسة الحرة، ومن ثمة المساهمة بفعالية في الوقاية من الفساد على مستوى قطاع المحروقات في الجزائر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تمّ اعتماد - كأسلوب للبحث - المزج بين المنهجين الوصفي التحليلي، فاستحداث وكالة "النفط" ما هو إلا استجابة من المشرع لضرورة إخضاع سلطات الضبط لنظام قانوني أكثر مرونة

في تعاملها مع المتعاملين الإقتصاديين، إذ تكلف هذه الوكالة بتنظيم المنافسات الخاصة بعقود المحروقات مع تحديد معايير التقييم والتأهيل المطبقة، وإجراءات تقديم العروض وتقييمها⁵ إلا أنه ينبغي بداية حياة شهادة الانتقاء الأولي .

1. تدخل وكالة النفط للوقاية من الفساد في مرحلة ما قبل إبرام عقود المحروقات.

شكل قانون المحروقات القديم 05-07 تغييرا جذريا في الإطار القانوني لعقود المحروقات وكيفية إبرامها، وهو ما تمّ التأكيد عليه في قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، عن طريق آليات تسمح بالوقاية من الفساد تتمثل خصوصا في منح شهادة الإنتقاء الأولي كشرط وجوبي للمشاركة في مناقصة من أجل إبرام عقد محروقات⁶ مع ضرورة الإستمرار في الإستجابة للشروط نفسها بعد الحصول عليها وإلا تم سحبها .

1.1 منح شهادة الإنتقاء الأولي من طرف وكالة "النفط"

ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة انتقاء أولي صادرة عن " الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" على أساس القواعد والمعايير التي تحددها هذه الوكالة، إذ تعمل هذه الأخيرة على إعداد معايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص ولمتعاملي المنبع، تمنح بناء عليها شهادات التأهيل والانتقاء الأولي⁷.

1.1.1 كيفية منح شهادة الانتقاء الأولي

- يجب على كل شخص يرغب في ممارسة نشاطات البحث واستغلال المحروقات أو استغلال المحروقات..... أن يقدم طلبا من أجل الانتقاء الأولي لدى "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط) في نسختين ويجب أن يتضمن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالجوانب القانونية والتقنية والمالية المحددة في الملحقات على التوالي أ، ب، ج في المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم⁸.

- يجب أن تدرس "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط) الطلبات وتعلم المرشح في غضون الثلاثين (30) يوما من استلامها إياها وإذا اعتبر الطلب ناقصا أو تطلب معلومات إضافية، بما في ذلك تنظيم مقابلة مع المترشح، واعتبر ذلك ضروريا من أجل فهم أو توضيح الطلب، فعلى هذا الأخير أن يلتزم بتقديم هذه المعلومات⁹.
- في الحالة التي يكون فيها الطلب كاملا أثناء ايداعه ولا يتطلب أي معلومة إضافية، فإنه يجب على "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط) أن تعلم المرشح في غضون خمسة وأربعين (45) يوما من استلامها إياه، بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي¹⁰

- في الحالة التي يكون فيها الطلب غير كامل أو كان يتطلب توضيحات، فإن "الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات" (النفط) تبلغ المترشح في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام المعلومات الاضافية أو التوضيحات، بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي¹¹.

1.1.2: تسليم شهادة الانتقاء الأولي

- تسلم شهادة الانتقاء الأولي للمتعامل - المستثمر لمدة مقدرة بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منحها، شريطة تجديدها لمدد لاحقة، وتكون مدة كل واحدة منهما سنتين (2).¹²

- كما يمكن لـ "الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات" (النفط) أن تقوم من تلقاء سلطتها التقديرية، بناء على طلب مكتوب يقدمه الشخص المنتقى انتقاء أوليا يكون في وضعية مالية جيدة، تستلمه قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة الانتقاء الأولي، بتجديد هذه الشهادة لمدة سنتين (2)، فإذا لم تجدد الشهادة فعلى هذا الشخص تقديم طلب جديد للانتقاء الأولي¹³

تمسك الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات (النفط) سجلا للتحيين، يكون في متناول الجمهور، يشتمل على قائمة الشركات التي انتقتها الوكالة الانتقاء الأولي في كل صنف، ويجب أن تذكر في كل سجل تواريخ الانتقاء الأولي وتبين فيه كل حالات التجديد والنقائص وحالات سحبه أيضا¹⁴، إلا أنه بموجب تعديل سنة 2013 أصبحت "الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات" تملك وتحتج قائمة الشركات التي انتقتها الانتقاء الأولي، ويمكن لأي شخص الاطلاع على هذه القائمة، بعد الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات (النفط)¹⁵.

1.2: حالات سحب شهادة الإنتقاء الأولي من طرف وكالة "النفط"

يمكن أن تسحب "الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات" (النفط) أي انتقاء أولي في حالة حدوث تغيير في الظروف مهما كانت طبيعته، والذي يكون من شأنه التأثير سلبا في قدرة هذا الشخص على أن يكون في المستقبل ناجعا تقنيا أو ماليا، أو إذا لوحظ أن مترشحا ما قد حصل على انتقائه الأولي بواسطة معلومات خاطئة¹⁶. يجب على "الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات" (النفط) أن تعلم ذات الشخص كتابيا، بنيتها في إلغاء الانتقاء الأولي، وبأن للشخص مهلة عشرة (10) أيام بعد استلامه التبليغ لتقديم المبررات إلى "الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات" (النفط) التي تنفي الوقائع المعتمدة في اتخاذ قرار الالغاء، وتبلغ "الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات" (النفط) هذا الشخص بعد دراسة هذه المبررات، بقرارها النهائي في دعوى البطلان¹⁷.

2. تدخل وكالة "النفط" للوقاية من الفساد في مرحلة إبرام عقد المحروقات.

تعمل وكالة "النفط" على الوقاية من الفساد أثناء عملية إبرام عقود المحروقات والعمل على تحقيق المنافسة والنزاهة المنشودة في هذا القطاع من خلال الإعلان عن المنافسة وتقديم العروض من طرف المتعاملين الحائزين لشهادة الإنتقاء الأولي .

2.1 الإعلان عن مناقصة للمنافسة من طرف وكالة "النفط".

تعمل وكالة "النفط" على تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع مع تحديد معايير التقييم والتأهيل المطبقة، وإجراءات تقديم العروض وتقييمها، إذ يتم إبرام عقود المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة على إثر إعلان المنافسة المنظم من طرف "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات".

2.1.1 مضمون إعلان المنافسة وتقديم العروض

2.1.1.1 - الإعلان عن المنافسة

ينص إعلان المنافسة الذي تنظمه وكالة "النفط" بصفة خاصة على¹⁸ :

- شكل التعاقد،
 - أحكام نموذج العقد المقترح للإبرام،
 - معايير الاختيار،
 - وعند الاقتضاء المتطلبات الخاصة التي ينبغي استيفاؤها لإبرام عقد المحروقات.
- تنشأ ضمن "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) من أجل كل مناقصة للمنافسة، لجنة تدعى "لجنة المناقصة للمنافسة" تكلف بطرح المناقصة للمنافسة ومتابعتها وقفلها، بناء على قرار من رئيس لجنة الإدارة (اللجنة المديرية)¹⁹.
- وتعتبر هذه اللجنة مسؤولة عن عملية المناقصة للمنافسة، كما تتأكد من أن هذه المناقصة قد تم نشرها على نطاق واسع في اليوميات الوطنية وفي الدوريات العالمية المتخصصة إذا اقتضى الأمر، لضمان جذب ومشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذه العروض²⁰.

2.1.1.2 تقديم العروض

تنشأ ضمن "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) لجنة تدعى "لجنة المناقصة للمنافسة" تكلف بطرح المناقصة للمنافسة ومتابعتها وقفلها، بناء على قرار من رئيس لجنة الإدارة²¹، وهي لجنة مسؤولة عن عملية المناقصة للمنافسة التي تتم في مرحلة واحدة فيما يخصّ المكامن التي تمّ اكتشافها المعروضة للمنافسة،

وتسهر هذه اللجنة على مطابقتها للتنظيم المعمول به طوال مدة المناقصة للمنافسة وعلى توقيع العقود بما في ذلك التدقيق في الضمانات اللازمة ومراقبتها.

كما تتأكد هذه اللجنة من أن المناقصة للمنافسة قد تمّ نشرها على نطاق واسع في اليوميات الوطنية وفي الدوريات العالمية المتخصصة إذا اقتضى الأمر، لضمان جذب ومشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذه العروض²².

تمنح "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) بواسطة قرار الإسناد، الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال على مساحة معينة.²³ يحدد قرار الإسناد الموقع من طرف "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات" (النفط) على الخصوص ما يلي:

- الرقعة محل عقد المحروقات،
- تعيين الأطراف المتعاقدة،
- مخطط البحث،
- شروط وكيفيات الرد الكلي وإعادة الأسطح،
- كيفيات الموافقة على مخطط التطوير،
- كيفيات الإبلاغ من طرف الأطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع،
- المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وبتغيير المراقبة،
- حالات وشروط تعليقه أو سحبه وكذا أثرهما على عقد المحروقات،
- شروط وكيفيات تحويل ممارسة نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات إلى المؤسسة الوطنية عند انتهاء عقد المحروقات أو فسخه.²⁴

2.1.2. إجراءات تقييم العروض وإبرام العقود

تقوم لجنة المناقصة للمنافسة الظروف المتعلقة بالمناقصة للمنافسة في يوم آخر أجل للتعهد بالعروض وفي الساعة المحددة في ملف المناقصة للمنافسة، بالفتح العلني للظروف، وبالتدقيق في صحة العروض، ودراستها وتقييمها وفقاً للمعيار أو المعايير المذكورة في ملف المناقصة للمنافسة، وكذا بإعداد محضر فتح الظروف²⁵. تعلن اللجنة فوراً وعلماً نتائج المناقصة وتصرح بقبول العرض فيما يخص كل مساحة من المساحات أو كل مكن من المكامن المعروضة، وتنتشر نتائج المناقصة للمنافسة على الأقل في يومية وطنية والتي يتم تحديدها في ملف المناقصة للمنافسة²⁶، على أن يوقع العقد في أجل ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ فتح الظروف²⁷.

2.2. منح قرار الإسناد

لغرض إبرام عقد محروقات تمنح " الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات "(النفط) بواسطة قرار الإسناد الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال على مساحة معينة، ضمن مجموعة من الإجراءات والآليات التي تتدخل من خلالها هذه الوكالة لإبرام عقود المحروقات، والمتمثلة في الانتقاء الأولي، اعلان المنافسة ومن تمة منح قرار الاسناد، إذ تكلف " الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات " - حسبما تنص عليه المادة 42 من قانون المحروقات رقم 19-13 - خصوصا بما يأتي:

- إعداد نماذج قرار الاسناد ...،

- منح قرارات الاسناد المتعلقة بعقود المحروقات،

2.2.1: كيفية منح قرار الاسناد

لغرض إبرام عقد المحروقات تمنح "الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات" بواسطة قرار الاسناد، الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال على مساحة معينة²⁸، يحدد هذا القرار الموقع من طرف " ألفت" على الخصوص ما يلي²⁹:

- الرقعة محل عقد المحروقات،

- تعيين الأطراف المتعاقدة،

- مخطط البحث، شروط وكيفيات الردّ الكلي وإعادة الأسطح،

- كيفيات الموافقة على مخطط التطوير،

- كيفيات الابلاغ من طرف الاطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع،

- المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وبتغيير المراقبة،

- حالات وشروط تعليقه أو سحبه وكذا أثرهما على عقد المحروقات،

- شروط وكيفيات تحويل ممارسة نشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات إلى المؤسسة الوطنية عند انتهاء عقد المحروقات أو فسخه.

2.2.2. إجراءات منح قرار الاسناد

لا يمكن مباشرة نشاطات المحروقات المتعلقة بالبحث والاستغلال إلا بعد الحصول على قرار الإسناد- وهو القرار الذي تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال في رقعة معينة.

وعليه يمكن القول إن منح الرّخص وقرارات الإسناد تعدّ مظهرا بارزا من مظاهر السلطة العامة التي تمارسها وكالتا المحروقات، فرغم تحويل السلطة المانحة لهذه الرّخص من الوزير المكلف بالمحروقات إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" منذ سنة 2005، إلا أنه لا ينف إطلاقا الطابع الإداري عنها في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة

يتم منح قرار الإسناد لإبرام عقود المحروقات للأطراف المتعاقدة، على إثر إعلان المنافسة المنظم من طرف "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" (النفط)، قبل ذلك تقوم بمنح شهادة الانتقاء الأولي.

الخاتمة:

إن المنتبّع لمسار الإصلاحات القانونية التي عرفها قطاع المحروقات في الجزائر منذ سنة 1986، يقف عند نقطة أساسية تتمثل في تردد الدولة المستمر في التخلّي النهائي عن هذا القطاع الاستراتيجي لصالح الآليات الجديدة للدولة الضابطة التي عرفتها غالبية التشريعات المقارنة خاصة الغربية منها تحت مسمى "السلطات الإدارية المستقلة" أو "سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة".

إلا أن استحداث وكالتي المحروقات منذ سنة 2005 كان بهدف البحث - على الأقل من الناحية الظاهرية- عن حلّ لمشاكل قطاع المحروقات في إطار اصلاح الدولة، ومحاولة تجاوز سلبيات الإدارة التقليدية و تصحيح ثغرات التسيير العمومي لهذا القطاع، من خلال الاعتماد على المرونة اللازمة للقيام بمهمة الضبط الاقتصادي بعيدا عن أساليب الدولة المتدخلة.

بل تعتبران شكلا جديدا من أشكال ممارسة امتيازات السلطات العامة من قبل هيئات خاصة ومتميزة تتمتع باستقلالية معترف بها قانونا، فرغم أن تقنية الوكالات مستعارة من التجارب الغربية في الأنظمة الانجلوساكسونية خاصة، فقد أصبحت اليوم جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية الوطنية التي تمارس الدولة من خلالها وظيفتها الجديدة في إطار التسيير العمومي الجديد والحوكمة.

بعد الدراسة والتحليل لموضوع " دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري" خلصنا إلى جملة من النتائج من أهمها على الإطلاق أن إستحداث وكالتا المحروقات - أساسا- بسبب عدم ملائمة الأنماط التقليدية لأجهزة الدولة للقيام بالعديد من المهام على صعيد هاذين النوعين من النشاطات، إذ كان من الضروري إيجاد هيئات بديلة تكون أكفأ للقيام بضبطها وتحقيق الإشراف الفعلي لقطاع حيوي واستراتيجي بحجم قطاع المحروقات ونشاطاته المتفرعة، بالإضافة إلى المساهمة في تحديد السياسة القطاعية وفي إعداد النصوص التنظيمية التي تنظم قطاع المحروقات.

كما يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- 1- ضرورة العمل على تكريس إستقلالية حقيقية وفعالية لأعضاء الهيئات الناشطة في مكافحة الفساد والوقاية منه في القطاعات الإستراتيجية - على غرار وكالة "النفط" في قطاع المحروقات - من أجل ضمان حيادهم وشفافيتهم عند ممارسة مهامهم،
- 2- ضرورة إشتراط معايير إختيار التشكيلة الجماعية للهيئات الناشطة في مكافحة الفساد والوقاية منه في القطاعات الإستراتيجية - على غرار وكالة "النفط" في قطاع المحروقات- كالكفاءة والخبرة والتخصص والتكوين العلمي الجامعي.....
- 3- ضرورة التنوع في جهات إقتراح أعضاء الهيئات الناشطة في مكافحة الفساد والوقاية منه في القطاعات الإستراتيجية -على غرار وكالة "النفط" في قطاع المحروقات- وعدم قصرها على السلطة التنفيذية، إضافة إلى ضرورة التحديد الدقيق لعهدتهم وعدم قابليتها للتجديد إلا مرة واحدة،
- 4- ضرورة العمل على تكريس الإستقلالية الوظيفية للهيئات الناشطة في مكافحة الفساد والوقاية منه في القطاعات الإستراتيجية - على غرار وكالة "النفط" في قطاع المحروقات- بما يضمن عدم التدخل في صلاحياتها ضمانا لنزاهتها، وإمكانية الطعن القضائي في قراراتها ضمانا لشرعيتها،
- 5- ضرورة العمل على إستحداث منصة رقمية تتعلق بإبرام عقود المحروقات في ظل القانون رقم 19-13 كآلية من آليات مكافحة الفساد والوقاية منه في هذا القطاع الإستراتيجي.

التهميش والإحالات

¹ - عجة الجبالي، "تحرير قطاع المحروقات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2007، ص 67-118.

- عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

² قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ع 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب:

- أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، ج. ر. ع 48 صادر في 30 جويلية 2006.

- قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، ج. ر. ع 11 صادر في 24 فيفري 2013.

- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ع 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ع 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.

³ نص المادة 2 من قانون رقم 05-07 يتعلق بالمحروقات: " يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسسي إلى تطبيق مبدأ الحرية والقبالية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك، شركة ذات أسهم، من قبل. وهكذا، تستفيد سوناطراك، شركة ذات أسهم، بعد التخلي عن مهمة تعاكس وتعزل مهمتها الاقتصادية الطبيعية، بموجب هذا القانون، من تقوية متزايدة وديمومة دورها الأساسي في خلق الثروات لصالح الجماعة الوطنية"، مرجع سابق.

⁴ راجع في سلطات الضبط الاقتصادي ما يلي:

- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2001.

- صوالحية عماد، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، دار أي- كتب، لندن، 2020.

- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

⁵ المادة 42 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: " تكلف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات خصوصا بما يأتي:

.....

- تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع مع تحديد معايير التقييم والتأهيل المطبقة، وإجراءات تقديم العروض وتقييمها،

.....

⁶ تعرف المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات عقد المحروقات بأنه: " العقد الخاص بنشاطات المنبع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون".

أما المقصود بالأطراف المتعاقدة فهو: " كل شخص معنوي أو أكثر وكذا المؤسسة الوطنية الذين أبرموا عقد المحروقات".

أما نشاطات المنبع فهي: " نشاطات التقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها، تشمل هذه النشاطات على وجه الخصوص الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات، كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع واعادتها إلى حالتها الأصلية.

في حالة النشاطات في البحر، تشمل نشاطات المنبع أيضا الدعائم العائمة، وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه، وتوزيعه عند الاقتضاء".

راجع في هذه التعاريف نص المادة 2 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، المرجع نفسه.

⁷ المادة 90/03 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

⁸ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء

على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم، مع الإشارة إلا أن هذه المادة قبل تعديلها سنة 2013 تضمنت أجلا أقصر من ذلك وهو خمسة عشر يوما (15) فقط، مرجع سابق.

- ¹⁰ المادة 10 من المرجع نفسه، نفس الملاحظة فيما يتعلق بالأجل إذ قررت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 قبل تعديلها سنة 2013 أجلا قدرة ثلاثين (30) يوما للرد على المترشح.
- ¹¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه، المعدلة سنة 2013 إذ تم استبدال أجل عشرين (20) يوما بأجل الثلاثين (30) يوما.
- ¹² المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.
- ¹³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.
- ¹⁴ حسبما نصت عليه المادة 18 من المرجع نفسه.
- ¹⁵ المادة 5 من المرجع نفسه.
- ¹⁶ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ¹⁷ المادة 17 من المرجع نفسه.
- ¹⁸ حسبما تنص عليه المادة 90/02 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.
- ¹⁹ المادة 21/01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ²⁰ المادة 22 من المرجع نفسه.
- ²¹ المادة 21 من المرجع نفسه.
- ²² المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ²³ راجع المادة 89 من القانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.
- ²⁴ حسبما وضحته المادة 89 في فقرتها الثانية من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.
- ²⁵ حسبما تنص عليه المادتين 38 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ²⁶ المادة 43 من المرسوم التنفيذي نفسه.
- ²⁷ المادة 45 من المرسوم التنفيذي نفسه.
- ²⁸ المادة 89 / 01 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.
- ²⁹ المادة 89/02 من المرجع نفسه.

قائمة المراجع

أولا- المؤلفات

- 1- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2001.
- 3- صوالحية عماد، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، دار أي- كتب، لندن، 2020.

4- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثانيا- الأطروحات

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

2- شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2018.

3- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

4- موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2019.

5- بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات في ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2020.

ثالثا - المقالات

1- بوالخضرة نورة، "الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي؟"، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017.

2- حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة إدارة، المجلد 20، 2- 2010، عدد 40.

3- عجة الجيلالي، "تحرير قطاع المحروقات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2007.